

## ملتقى الأبحر

@ 415 @ يصدق بقية الورثة ، وإن ° أقرّ - لأجنبيّ صح ، ولو أحاط بماله ، وإن ° أقرّ -  
لأجنبي ثم أقرّ - أنه ابنه